

قراءة تحليلية في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013

إعداد:

الأستاذ الدكتور

علي هادي حميدي الشكراوي

كلية القانون-جامعة بابل

-المقدمة:

بناءً على ما اقره مجلس النواب استناداً الى احكام البند (اولاً) من المادة (61) من دستور جمهورية العراق لعام 2005¹ ، صادقت رئاسة الجمهورية على قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 استناداً الى احكام البند (ثالثاً) من المادة (73) من الدستور² ، وأصدرته بقرارها رقم (43) في 25 / 11 / 2013³.

¹ - نص البند (ولاً) من المادة (61) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 على ان : (يختص مجلس النواب بما يأتي: اولاً - تشريع القوانين الاتحادية) ، دستور جمهورية العراق لعام 2005 ، منشور في الوقائع العراقية ، العدد (4012) ، بتاريخ : 28 كانون الأول 2005 ، السنة (47) .

² - نص البند (ثالثاً) من المادة (73) من الدستور على ان : (يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية : ثالثاً - يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب ، وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها) .

³ - من الجدير بالذكر ، إن رئاسة الجمهورية قد أجازت لمجلس النواب العراقي التصويت على مقترح قانون انتخابات مجلس النواب، استناداً لما تضمنته المادة (928) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 . وذلك تعود لإعطاء مجلس النواب المرونة الكافية، خاصة في القضايا ذات الشأن العام او التي تخص النظام الداخلي دون التقاطع او مخالفة الدستور او القانون المدني العراقي . وكان الهدف الأساسي من هذه الإجازة هو تلافي احتمالات الطعن بمقترح قانون (انتخابات مجلس النواب العراقي) في حالة الطعن به امام المحكمة الاتحادية العليا مستقبلاً . ينظر : الرسالة التي وجهها نائب رئيس الجمهورية الى مجلس النواب في 2013/11/24 ، مرفق رقم (1) .

لقد ألغى المشرع بهذا القانون قانون انتخابات مجلس النوا ب رقم (16) لسنة 2005 وتعديلاته⁴، ومنح المفوضية العليا المستقلة للانتخابات صلاحية اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذه⁵. كما حظر العمل بأي نص قانوني يتعارض مع احكامه ، وعد هذا القانون نافذاً من تاريخ المصادقة عليه⁶ ، أي منذ 25 / 11 / 2013 ، وقرر نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية (الوقائع العراقية) .

وبذلك قام المشرع بإجراء تغيير في الاطار القانوني الخاص بانتخابات مجلس النواب العراقي لعام 2014 ، لذا يتعين على المفوضية تعديل أنظمتها بما ينسجم مع أحكام القانون الجديد ، خاصة فيما يتعلق بالنظام الانتخابي المعتمد ، والطريقة المعتمدة في توزيع المقاعد النيابية على المرشحين الفائزين التي أهمل فيها المشرع معيار القاسم الانتخابي ، واعتمد طريقة سانت لاغو المعدلة .

وفي هذا البحث سوف نتناول في ثلاثة عشر فقرة أهم مضامين قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 ، وهي : تعريف الناخب ، واهداف القانون ، وسريانه ، وحق الانتخاب ، والدوائر الانتخابية ، وتخصيص المقاعد النيابية ، وآلية الترشيح ، وتوزيع المقاعد النيابية ، وسجل الناخبين ، والدعاية الانتخابية ، والجرائم الانتخابية ، والتكاليف المالية ، وتطبيق طريقة سانت لاغو المعدلة في انتخاب مجلس النواب 2014 ، مع مثال توضيحي على طريقة سانت لاغو المعدلة ، وتقييمها .

أولاً-تعريف الناخب :

عرف القانون الناخب على انه : (العراقي الذي تتوفر فيه الشروط القانونية والاهلية للتصويت في الانتخابات)⁷ .

⁴ -المادة (47) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 ، منشور في الوقائع العراقية ، العدد (4300) ، بتاريخ : 2013/12/2 ، ص1-16.

⁵ -المادة (46) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 .

⁶ -المادة (48) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 .

⁷ -المادة (1) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 .

ومن الجدير بالذكر إن الشروط القانونية تتضمن أهلية التصويت ، لذا نرى انه لا داعي لإضافة جملة (... والاهلية للتصويت..) الى النص ، خاصة وإن القانون العراقي قد تبنى نظام الاقتراع العام الذي يتضمن تقرير شروط منطقية وموضوعية معينة يتوجب توفرها في الناخب ، لعل من أهمها : الجنسية ، المساواة وعدم التمييز ، وبلوغ سن الرشد السياسي ، و الصلاحية العقلية ، الصلاحية الأدبية ، و حرمان العسكريين المستمرين بالخدمة من الترشيح ⁸.

لقد اشترط القانون في الناخب أن يكون : عراقي الجنسية ، وكامل الأهلية ، وأتم الثامنة عشر من عمره في السنة التي تجري فيها الانتخابات ، ومسجلا في سجل الناخبين ⁹.

أما تسجيل المواطن في سجل الناخبين يعد شرطا لممارسة الحقوق السياسية وليس شرطا لاكتسابها ، والقيود في هذه السجلات ليس منشأ للحق في الانتخاب او الترشيح وانما هو مقرر وكاشف لحق سبق وجوده . حيث يتسلم الناخب بطاقة انتخاب يتمكن بمقتضاها من الإدلاء بصوته في الانتخابات ¹⁰.

ويمثل ادراج اسم المواطن في سجل الناخبين شرطا لممارسة حق التصويت . اما الشروط العامة كسن الرشد السياسي و الجنسية والاهلية العقلية والادبية وغيرها ، فهي للحصول على حق التصويت ، وبهذا لابد من التمييز بين شروط الحصول على حق التصويت وشروط ممارسته ¹¹.

⁸ - يؤشر سن الرشد المدني على بلوغ الفرد كامل الاهلية في تصريف شؤونه الخاصة . بينما يحدد المشرع سن الرشد السياسي على اساس قناعاته بكونه سن النضج السياسي والقدرة على ممارسة الحقوق السياسية ، ينظر لمزيد من التفصيل :

د. علي هادي حميدي الشكراوي ، النظم السياسية المعاصرة ، بابل ، 2014 ، ص150-154 .

⁹ -المادة (5) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 .

¹⁰ -د. ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر، 2005 ، ص594 .

¹¹ -د. صالح جواد الكاظم ، ود. علي غالب العاني ، الأنظمة السياسية ، بغداد ، 1990-1991، ص43 .

ثانياً - اهنا ف القانون :

حدد المشرع أهداف هذا القانون بما يأتي¹²:

1 - مشاركة الناخبين في اختيار ممثليهم في مجلس النواب العراقي :

لقد كان من الأفضل للمشرع استعمال مصطلح (نوابهم) بدلا عن (ممثليهم) ، وذلك لأنهم سوف ينوبون عن الناخبين عند فوزهم في الانتخابات ، وهو ما ينسجم مع اسم المجلس الذي سوف يشكلونه (مجلس النواب) . أما بالنسبة لمن يمثل المواطن عليه أن يرجع إليه دائما في كل صغيرة وكبيرة تخص مجالات موضوع التمثيل ليأخذ رأيه وموافقته ، وهذا الأمر غير حاصل مع النواب الذين يخفون معظم الأوقات عن دوائهم الانتخابية ، وتتقطع معظم صلاتهم مع ناخبهم أو سكان الدائرة الانتخابية التي فازوا فيها ، على الرغم من فتحهم لمكاتب في مناطق مختلفة من المحافظات في السنوات الأخيرة ، تم أغلاق الطرق المؤدية إليها وعملت مضايقات لسكان الأحياء السكنية التي وجدت فيها ، بدواعي أمنية .

2 - المساواة في المشاركة الانتخابية:

من المهم القول ، بأن تخصيص حصة (Quota) للمرأة من أجل تمكينها من الوصول الى المجالس النيابية والمشاركة في صنع السياسات العامة وصنع القرار ، هو إخلال واضح بمبدأ المساواة خاصة وانها تمثل حوالي نصف عدد الشعب العراقي .

جدول رقم (1)

سكان العراق (بالألف) 2011-1997

السنة	الذكور	الاناث	المجموع
احصاء 1997	10987	11059	22046
نتائج الحصر والترقيم 2009	16148	15515	31664
تقديرات 2010	16561	15928	32489
تقديرات 2011	16985	16353	33338

- الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات ، العراق ارقام ومؤشرات 2012 ، مديرية المطبعة ، بغداد ، 2012 ، ص 9 .

¹² - المادة (2) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 .

أما المكونات المجتمعية الأخرى التي لا تكفي أعداها ، أو انها لا تمتلك قدرة في التنافس الاعتيادي في الحصول على مقعد نيابي ، ويكون لها من ينوب عنها في تلك المجالس ، لذا منحت حصة أيضا من أجل تمكينها في تحقيق ذلك الهدف .

وعليه كان من الضروري على المشرع ان يضيف عبارة (مع مراعاة مبدأ التمييز الإيجابي للفئات الهشة والمهمشة وبعض مكونات الشعب العراقي) ، خاصة وان هذا النوع من التمييز الإيجابي الذي يستهدف تمكين تلك الفئات الضعيفة لا يخل بمبدأ المساواة .

ذلك ان التفرقة مشروعة وقانونية شريطة أن تتوخى هدفا مشروعا من قبيل الاجراءات التصحيحية للتعامل مع التفاوتات الواقعية ، وأن تكون معقولة على ضوء هدفها المشروع .

وتعتبر غير قانونية ومناقضة للقانون الدولي لحقوق الإنسان الغايات المزعومة للمعاملة المتمايزة التي لا تستند الى مبررات موضوعية ، والتدابير التي لا تتناسب مع تحقيق هدف مشروع¹³ .

ويطبق مبدأ المساواة بين المواطنين ، في ظل المراكز القانونية الواحدة او المتماثلة ، من دون تمييز على أساس الأصل أو الجنس أو اللون أو الدين أو اللغة أو المركز الاجتماعي أو الاقتصادي أو الثقافي أو الصحي أو أي أساس آخر للتمييز .

3- ضمان حقوق الناخب والمرشح في المشاركة الانتخابية :

يتعين على المشرع ان يمتد في ضمان حقوق الناخب ، ليس فقط في الموافقة على برنامج المرشح لانتخابي ، وانما في وضع معايير تقويم أداء تتعلق بتنفيذه وانجازه ، ومن ثم وضع آليات للمساءلة القانونية تستند الى الفشل في المهمة أو الحنث باليمين الدستورية أو القانونية .

وكان على المشرع وضع ضمانات محددة تمنع الاستغلال السياسي لشرط عدم شمول المرشح بإجراء تهيئة المساءلة والعدالة . وكذلك وضع عقوبات رادعة لعمليات تزوير الشهادات والوثائق الرسمية الأخرى المطلوبة للترشيح¹⁴ .

¹³ -الأمم المتحدة ، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل -دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين والمحامين ، نيويورك ، ص 589 .

¹⁴ -المادة (8) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 .

هذا على الرغم من إن القانون أوجب على وزارتي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي وهيئة المساءلة والعدالة وكافة الدوائر ذات العلاقة الاجابة على استفسارات المفوضية بصحة الترشح خلال مدة اقصاها خمسة عشر يوماً¹⁵.

4- ضمان عدالة الانتخابات وحرية ونزاهتها :

ان اللجوء الى القرعة في حالة تساوي اصوات المرشحين لنيل المقعد الاخير على وفق البند (رابعا) من المادة (14) من القانون لا تضمن عدالة الانتخابات ، لأنها تحول اصوات ناخبين لمرشح لم ينتخبوه ، كما إن أسلوب القرعة لا ينسجم مع فلسفة القانون وأهدافه .

كما ان تخصيص المقعد الشاغر الذي يخص كياناً سياسياً او قائمة استنفذت المرشحين على وفق البند (ثانيا) من المادة (15) من القانون ، الى مرشح اخر لكيان سياسي لم يتم التصويت اليه لا تضمن عدالة الانتخابات أيضا .

إن ما تقدم يمكن أن يعرّض كل من البند (رابعا) من المادة (14) و البند (ثانيا) من المادة (15) من القانون الى الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا .

5 -توفير الحماية القانونية لمراحل وإجراءات العملية الانتخابية :

يتعين على المشرع ان يدقق صياغة هذا الهدف ، خاصة وإن الإجراءات هي من ضمن مراحل العملية الانتخابية ، كما يتطلب التركيز أيضا على استمرار الحماية القانونية الى ما بعد عملية الاقتراع وإعلان النتائج والمصادقة عليها .

ثالثا-سريان القانون :

قرر المشرع أن يسري هذا القانون على انتخابات مجلس النواب العراقي¹⁶ ، إذ سوف يكون أول تطبيق له في انتخابات الدورة الثالثة له التي سوف تجرى عام 2014¹⁷ ، قبل 45 يوما من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية الثانية على الاقل ، وفي موعد اقصاه 2014/5/1 ، على ان يحدد موعد الانتخابات بقرار من مجلس الوزراء وبالتنسيق مع المفوضية العليا المستقلة

¹⁵ -المادة (45) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 .

¹⁶ -المادة (3) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 .

¹⁷ -بدأت الدورة الانتخابية الثانية لمجلس النواب بتاريخ : 2010/6/14 ، وتنتهي بتاريخ : 2014 /5/30 .

للانتخابات ويصادق مجلس النواب عليه ويصدر بمرسوم جمهوري ويعلن عنه بوسائل الاعلام كافة قبل الموعد المحدد لإجرائها بمدة لا تقل عن 90 يوماً¹⁸.

وبالفعل فقد أصدرت رئاسة الجمهورية بتاريخ 4 / 11 / 2013 ، مرسوما جمهوريا حددت فيه يوم 30 / 4 / 2014 موعدا لإجراء انتخابات الدورة الثالثة لمجلس النواب¹⁹ ، على أن يجري الاقتراع في يوم واحد في كافة محافظات العراق²⁰ .

واكد القانون على ان تجري الانتخابات في كركوك وصلاح الدين ونيوى وبغداد والبصرة وذي قار وبابل والسليمانية والانبار واربيل وديالى والنجف الاشرف وواسط والقادسية وميسان ودهوك وكربلاء المقدسة والمثنى في الموعد المقرر لها²¹.

وقد أجاز المشرع تأجيل الانتخابات في دائرة او اكثر اذا اقتضت ذلك الظروف ويكون التأجيل بطلب من مجلس مفوضية الانتخابات وبقرار من مجلس الوزراء وبمصادقة مجلس النواب²².

رابعا- حق الانتخاب :

لقد عد المشرع الانتخاب حق لكل عراقي ممن توافرت فيه الشروط القانونية لممارسته دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي ، بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية ، حظر التصويت بالإنيابة²³.

ويبدو إن المشرع قد اعتمد هنا مبدأ المساواة المطلقة ، من خلال مبدأ عدم التمييز ، متجاهلا الاستثناءات التي وضعها في القانون نفسه ، خاصة فيما يتعلق بحصص النساء والمكونات ، لذا كان من الأفضل إضافة كلمة (سلبية) بعد كلمة (تمييز) لتصبح الجملة (دون تمييز سلبي) .

¹⁸ -المادة (7) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 .

¹⁹-<http://www.iraqipresidency.net/?p=4597>.

²⁰ -المادة (6) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 .

²¹ -البند (أولا) من المادة (41) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 .

²² -المادة (39) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 .

²³ -المادة (4) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 .

كما إن المشرع لم يعط خصوصية للأشخاص ذوي الإعاقة في التمييز الإيجابي ، خاصة وهم يمثلون شريحة كبيرة من أبناء الشعب العراقي مهمشة وضعيفة ، زادت أعدادهم عن الثلاثة ملايين مواطن ، أي ما نسبته (10 %) من عدد السكان عام 2011 .
فقد أكد رئيس لجنة حقوق الإنسان في مجلس النواب العراقي ، أن عدد المعاقين في العراق بلغ حوالي (3) ملايين معاق²⁴.

ويبدو ان المشرع قد تبنى تكييفاً قانونياً للانتخاب منسجماً مع الاتجاه الذي يعتبره حقاً شخصياً ، مما يترتب على ذلك ما يأتي²⁵:
- عدم استطاعة المشرع حرمان المواطن هذا الحق او تقييده الا ما استثني قانوناً بسبب العمر ، وعديمي الاهلية مثل فاقدى القوى العقلية ، او المحكوم عليهم في جريمة ماسة بالشرف ، ومن ثم يقتصر دوره التشريعي على تنظيم هذا الحق²⁶ .
- بما ان الانتخاب هو حق ، فيمكن لصاحبه ان يستعمله او لا يستعمله ، وذلك يقتضي تقرير ان يكون التصويت اختيارياً وليس اجبارياً .

- قد يرى البعض ان اعتبار الانتخاب حقاً شخصياً ، أن تسري عليه جميع أعمال التصرف كالبيع والهبة والتنازل²⁷ . ولكن أعمال التصرف هذه لا تسري على حق الانتخاب لاختلاف مضمونه من شخص لآخر ، إذ ان قانون الانتخاب هو الذي ينظم حقوق الانتخاب بطريقة آمنة تجعلها واحدة للجميع من حيث مضمونها وشروط استعمالها ، وبالتالي يمنع الافراد من تعديل

²⁴ - تصريح السيد سليم الجبوري رئيس لجنة حقوق الانسان البرلمانية في العراق، متاح على الرابط الاتي :
<http://www.almorabit.com/main/index.php>.

²⁵ - د. علي هادي حميدي الشكراوي ، النظم السياسية المعاصرة ، المصدر السابق ، ص 141-142.

²⁶ - انظر : د. دويب حسين صابر، الوجيز في الأنظمة السياسية وفقاً لأحدث التعديلات الدستورية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 ، ص 193 . وكذلك : د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1975 ، ص 232. وانظر ايضاً: د. محمد رفعت عبد الوهاب ، الأنظمة السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان ، 2007 ، ص 272.

²⁷ - سعد مظلوم عبد الله العبدلي ، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2007 ، ص 30 .

مضمونها وشروط استعمالها ، كما ان حق الانتخاب لا يمكن ان يكون محل اتفاق او تعاقدا ، وبالتالي لا يصح التصرف فيه والتنازل عنه ، او الاتفاق على تقيد استعماله او استعماله بطريقة معينة ، بل ان صاحب حق الانتخاب لا يمكنه ان يفوض غيره في ممارسته²⁸ .

خامسا- الدوائر الانتخابية :

نص الدستور على ان : (يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه)²⁹.

لقد تبنى المشرع الدستوري طريقة التمثيل السكاني المعتمدة على معيار النسبة والتناسب بين عدد السكان وعدد المقاعد النيابية . وفي هذه الطريقة يتم تقسيم الدولة الى عدد من الدوائر الانتخابية يتغير طرديا مع عدد السكان .

بلغت مساحة العراق (435053) كيلو متر مربع³⁰، وإن عدد سكانه بلغ حوالي (32) مليون نسمة حسب تقديرات عام 2009³¹ ، كما قدر عدد سكانه بحوالي (34) مليون نسمة عام 2012³².

فاذا كان عدد السكان (32) مليون نسمة ، وان الدستور قد حدد بان يكون هنالك نائب لكل من مائة الف نسمة من نفوس الدولة . فيكون عدد المقاعد النيابية يساوي حاصل قسمة (32) مليون نسمة على مائة الف نسمة ، اي $32000000 \div 100000 = 320$ مقعد نيابي . أما إذا كان عدد السكان (34) مليون نسمة ، فيكون عدد المقاعد النيابية يساوي

²⁸ -د. ثروت بدوي،النظم السياسية ، المرجع السابق ، ص236-237 .

²⁹ -البند (اولاً) من المادة (49) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 .

³⁰ -الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات ، العراق ارقام ومؤشرات 2012 ، مديرية المطبعة ، بغداد ، 2012 ، ص 6 .

³¹ -حسب نتائج التعدادات العامة للسكان ، الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات ، المجموعة الإحصائية السنوية 2008-2009 .

³² -الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات، العراق ارقام ومؤشرات 2012،المصدر السابق ، ص 6 .

حاصل قسمة (34) مليون نسمة على مائة الف نسمة ، اي $34000000 \div 100000 =$ 240 مقعد نيابي .

ورغم ذلك فقد حدد المشرع (328) مقعدا نيابيا لدورة مجلس النواب الثالثة التي سوف تنتخب في 2014 .

لقد اعتبر القانون العراقي وتطبيقاته السابقة في انتخاب مجلس النواب لدورتين ، على إن تكون كل محافظة وفقا للحدود الإدارية الرسمية دائرة انتخابية يخصص لها عدد من المقاعد يتناسب مع عدد سكانها ، وفقا لإحصائيات وزارة التجارة للمحافظات على أن تضاف إليها نسبة النمو السكاني بمعدل (2.8%) لكل محافظة سنوياً³³.

من الملاحظ إن المشرع لم يهتم بتنظيم آلية محددة لتقسيم العراق الى دوائر انتخابية ، عدا جعله المقاعد المخصصة من الكوتا للمسيحيين والصابئة المندائيين ضمن دائرة انتخابية واحدة على مستوى العراق ، إذ قام في الفصل الرابع المعنون (دوائر انتخابية) بتنظيم مسألتي تكوين مجلس النواب وتوزيع المقاعد النيابية .

سادسا- تخصيص المقاعد النيابية :

يتكون مجلس النواب في دورته الثالثة من (328) ثلاثمائة وثمانية وعشرون مقعداً يتم توزيع (320) ثلاثمائة وعشرون مقعداً على المحافظات وفقا لحدودها الادارية ، وتكون (8) ثمانية مقاعد منها حصة للمكونات³⁴.

³³ -نسبة النمو السكاني بمعدل (3%) سنوياً حسب احصائية وزارة التخطيط . ينظر :الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات ، العراق ارقام ومؤشرات 2012 ، المصدر السابق ، ص 10 .

³⁴ -البند (اولاً) من المادة (11) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 .

جدول رقم (2)

المقاعد المخصصة للمحافظات في انتخابات مجلس النواب 2014

ت	المحافظة	عدد المقاعد	ت	المحافظة	عدد المقاعد
1	بغداد	69	10	كركوك	12
2	نينوى	31	11	صلاح الدين	12
3	البصرة	25	12	النجف الأشرف	12
4	ذي قار	19	13	واسط	11
5	السليمانية	18	14	القادسية	11
6	بابل	17	15	دهوك	11
7	الانبار	15	16	كربلاء المقدسة	11
8	اربيل	15	17	ميسان	10
9	ديالى	14	18	المتن	7
المجموع			320		

أما حصة المكونات البالغة (8) ثمانية مقاعد فيتم توزيعها ، كما يأتي³⁵:

- 1- المكون المسيحي (5) خمسة مقاعد توزع على محافظات (بغداد ونيوى وكركوك ودهوك واربيل) .
- 2- المكون الايزيدي (1) مقعد واحد في محافظة نينوى .
- 3- المكون الصابئي المندائي (1) مقعد واحد في محافظة بغداد .
- 4- المكون الشبكي (1) مقعد واحد في محافظة نينوى .

سابعاً- آلية الترشيح :

نظّم المشرع آلية الترشيح عن طريق القائمة المفتوحة ، واجاز الترشيح الفردي . وأوجب أن لا يقل عدد المرشحين فيها عن ثلاثة³⁶ ، وان لا يزيد عدد المرشحين في القائمة على

³⁵ -البند (ثانياً) من المادة (11) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 .

³⁶ -المادة (12) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 .

ضعف عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية³⁷، وأوجب ان لا يقل عدد النساء المرشحات عن 25% في القائمة ، وان يراعى تسلسل النساء بنسبة امرأة بعد كل ثلاثة رجال³⁸. وسمح المشرع للناخب التصويت للقائمة او القائمة وأحد المرشحين فيها .

ثامنا- توزيع المقاعد النيابية :

تبنى المشرع في هذا القانون طريقة سانت لاغو المعدلة في توزيع المقاعد على القوائم المتنافسة في الدائرة الانتخابية ، وكما يأتي³⁹:

1- تقسم الاصوات الصحيحة للقوائم المتنافسة على الاعداد التسلسلية (1.6 ، 3 ، 5 ، 7 ، 9 ، 11 ، 15 ، 17 ، الخ) ، و بعدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية .

2- يراعى ضمان حصول المرأة على نسبة (25%) على الاقل من عدد المقاعد.

3- توزع المقاعد داخل القائمة بإعادة ترتيب تسلسل المرشحين استنادا على عدد الاصوات التي حصل عليها كلا منهم ، ويكون الفائز الاول من يحصل على أعلى الاصوات وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين .

4- في حالة تساوي اصوات المرشحين لنيل المقعد الاخير يتم اللجوء الى القرعة بحضور المرشحين او ممثلي الكتل المعنية .

أما بالنسبة الى المقاعد الشاغرة ، فاذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط ان تحل محلها امرأة الا اذا كان ذلك مؤثراً على نسبة تمثيل النساء⁴⁰.

اما اذا كان المقعد الشاغر يخص كياناً سياسياً او قائمة استنفذت المرشحين يخصص المقعد الى مرشح اخر لكيان سياسي حصل على الحد الادنى من عدد الاصوات المقررة للحصول على مقعد⁴¹.

وبلاحظ على آلية توزيع المقاعد النيابية التي نظمها القانون ، ما يأتي :

³⁷ -المادة (10) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 .

³⁸ -المادة (13) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 .

³⁹ -المادة (14) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 .

⁴⁰ -البند (اولاً) من المادة (15) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 .

⁴¹ -البند (ثانياً) من المادة (15) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 .

1- لم يحدد النسبة القانونية المطلوب ان تحصل عليها القائمة المرشحة لتستمر في التنافس في الحصول على المقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية . وفي حالة عدم تخطيها تلك النسبة تستبعد من المنافسة على تلك المقاعد . وهذا الأمر يؤدي الى تعددية حزبية وسياسية مضرة بالمصلحة الوطنية العامة ، خاصة وأنها سوف تنتج حكومة ائتلافية ضعيفة خاضعة للمساومات السياسية .

2- في اصل الطريقة تكون القسمة على اول عدد فردي (1.4)⁴² ، بينما اختار المشرع القسمة على اول عدد فردي (1.6) أي بفارق (0.2) .

3- توزيع حصص النساء والمكونات بحاجة الى وضع أنظمة لتوزيع المقاعد النيابية خاصة بذلك من قبل المفوضية .

4- ان اللجوء الى القرعة في حالة تساوي اصوات المرشحين لنيل المقعد الاخير لا ينسجم مع القواعد القانونية السليمة ولا مع العدالة الانتخابية ، لأن ذلك يحول اصوات ناخبين لمرشح لم ينتخبوه ، وهذا مخالف لمضمون قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (67) في 2012./10/22

5- ان تخصيص المقعد الشاغر الذي يخص كياناً سياسياً او قائمة استنفذت المرشحين ، الى مرشح اخر لكيان سياسي حصل على الحد الأدنى من عدد الاصوات المقررة للحصول على مقعد ، يؤدي الى مخالفة مضمون قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (67) /2012 ، إذ سوف يعطى المقعد النيابي للقائمة التي لم يتم التصويت اليها ، وانما تم تصويت الناخبين لمرشي القائمة المستنفذة ، وبذلك جرت اصوات ناخبين لقائمة لم ينتخبوها .

تاسعا- سجل الناخبين :

نص القانون على ان تعتمد المفوضية في اعداد سجل الناخبين على احدث قاعدة بيانات سجل الناخبين المعدة وفقا لقاعدة بيانات البطاقة التموينية مع تحديثها في مراكز تسجيل الناخبين لحين اجراء التعداد العام للسكان⁴³ .

⁴² -L van Eck , SE Visagie , HC de Kock, Fairness of seat allocation methods in proportional representation , ORiON , ISSN 0529-191-X , Volume 21 (2), 4 November 2005 , P.95.

⁴³ -المادة (17) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 .

كان من الأفضل ان يعتمد المشرع بيانات واحصاءات ومسوحات الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات التابع لوزارة التخطيط ، لأنها الجهة الرسمية المختصة ، وإحصاءاتها هي الأكثر دقة و واقعية ، على العكس من بيانات البطاقة التموينية التي شهدت تزويرا كبيرا .

عاشرا- الدعاية الانتخابية :

أكد المشرع على ان الدعاية الانتخابية الحرة حق مكفول للمرشح ومغفأة من أية رسوم ، وتبدأ من تاريخ المصادقة على قوائم المرشحين من قبل المفوضية وتنتهي قبل (24) ساعة من بدء الاقتراع⁴⁴.

وحظر على المرشح نشر أي إعلان أو برامج أو صور له في مراكز ومحطات الاقتراع ، ومنع تنظيم الاجتماعات الانتخابية بغرض الدعاية له في الأبنية التي تشغلها الوزارات ودوائر الدولة المختلفة ، ومنع استغلال ابنية الوزارات ومؤسسات الدولة المختلفة واماكن العبادة والرموز الدينية لأي دعاية او أنشطة انتخابية للكيانات السياسية والمرشحين ، وحظر استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والنشرات الانتخابية وفي الكتابات والرسوم التي تستخدم في الحملة الانتخابية ، ولم يجز لموظفي دوائر الدولة والسلطات المحلية استعمال نفوذهم الوظيفي أو موارد الدولة أو وسائلها أو أجهزتها لصالح أنفسهم أو أي مرشح بما في ذلك أجهزتها الأمنية والعسكرية بالدعاية الانتخابية أو التأثير على الناخبين ، وحظر ممارسة أي شكل من اشكال الضغط او الاكراه او منح مكاسب مادية او معنوية او الوعد بها بقصد التأثير على نتائج الانتخابات ، وحظر الإنفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو من موازنة الوزارات أو أموال الوقف أو من أموال الدعم الخارجي⁴⁵.

ومن الملاحظ إن الواقع يشير الى وجود مثل تلك المخالفات على أرض الواقع ، إلا إن المشرع لم يحدد الجهة التي تقوم بالرقابة وتحديد المخالفة الحاصلة .

⁴⁴ -المادتان (21 ، 22) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 .

⁴⁵ -المواد (23-30) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 .

حادي عشر- الجرائم الانتخابية :

أورد المشرع طائفة من العقوبات المتدرجة بالشدة بالتناسب مع الأفعال المؤشرة إزائها وكما يأتي :

أولاً-يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (250000) مائتان وخمسون ألف دينار ولا تزيد على (1000000) مليون دينار كل من⁴⁶:

1-تعمد إدراج اسم أو أسماء أو صفات مزيفة في سجل الناخبين أو تعمد عدم إدراج اسم خلافاً لأحكام هذا القانون .

2- توصل إلى إدراج اسمه أو اسم غيره دون توافر الشروط القانونية المطلوبة وثبت انه يعلم بذلك وكل من توصل إلى عدم إدراج اسم آخر أو حذفه.

3- أدلى بصوته في الانتخاب وهو يعلم إن اسمه أدرج في سجل الناخبين خلافاً للقانون أو انه فقد الشروط القانونية المطلوبة في استعمال حقه في الانتخابات.

4- تعمد التصويت بإسم غيره.

5- أفشى سر تصويت ناخب بدون رضاه .

6- استعمل حقه في الانتخاب الواحد أكثر من مرة .

7- غير إرادة الناخب الأمي وكتب أسماً أو أشار الى رمز غير الذي قصده الناخب أو عرقل أي ناخب لمنعه من ممارسة حقه الانتخابي .

ثانياً-يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من⁴⁷ :

1- استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت .

2- أعطى أو عرض أو وعد بان يعطي ناخباً فائدة لنفسه أو لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت.

3- قبل أو طلب فائدة لنفسه أو لغيره ممن كان مكلف بأداء خدمة عامة في العملية الانتخابية.

⁴⁶ -المادة (31) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 .

⁴⁷ -المادة (32) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 .

4- نشر أو أذاع بين الناخبين أخبارا غير صحيحة عن سلوك أحد المرشحين أو سمعته بقصد التأثير على آراء الناخبين في نتيجة الانتخاب.

5- دخل إلى المقر المخصص للانتخابات حاملا سلاحا نارياً أو جارحاً مخالفاً لأحكام هذا القانون.

6- سب أو قذف أو اعتدى بالضرب على العاملين في مراكز الاقتراع.

7- العبث بصناديق الاقتراع أو سجلات الناخبين أو أية وثائق تتعلق بالعملية الانتخابية .

8 - رشح نفسه لأكثر من دائرة أو قائمة انتخابية .

ثالثاً- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار و لاتزيد على (5000000) خمسة ملايين دينار او بكلتا العقوبتين كل من⁴⁸:

1- استحوذ أو أخفى أو أعدم أو اتلف أو افسد أو سرق أوراق الاقتراع أو سجلات الناخبين أو غير نتيجتهما بأية طريقة من الطرق.

2- أدخل بحرية الانتخاب أو بنظامه باستعمال القوة أو التهديد.

رابعاً- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر او بغرامة لا تزيد عن (1000000) مليون دينار كل من علق البيانات او الصور او النشرات الانتخابية الخاصة خارج الاماكن المخصصة لها⁴⁹.

خامساً- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار و لاتزيد على (5000000) خمسة ملايين دينار او بكلتا العقوبتين كل من⁵⁰:

1- تعمد الاعتداء على صور المرشحين أو برامجهم المنشورة في الأماكن المخصصة لها لحساب آخر أو جهة معينة بقصد الإضرار بهذا المرشح أو التأثير على سير العملية الانتخابية.

2- أعلن عن انسحاب مرشح أو أكثر من العملية الانتخابية وهو يعلم بأن الأمر غير صحيح بقصد التأثير على الناخبين أو تحويل أصوات المرشح إليه .

⁴⁸ -المادة (33) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 .

⁴⁹ -المادة (34) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 .

⁵⁰ -المادة (35) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 .

3- الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية المسموح بها قانوناً لأي سبب كان سواء أكان بالشطب أو التمزيق أو غير ذلك أو كل تصرف من هذا القبيل .

وقرر المشرع ان يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب المنصوص في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة⁵¹.

وفي حالة ثبوت مساهمة الكيان السياسي في ارتكاب أي جريمة من الجرائم الانتخابية والمنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بغرامة مالية مقدارها (25000000) خمسة وعشرون مليون دينار⁵².

ثاني عشر-التكاليف المالية :

أوجب المشرع على مجلس الوزراء ووزارة المالية صرف الاموال المخصصة لإجراء الانتخابات الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات خلال (5) خمسة عشر يوماً من تاريخ تحديد موعد الاقتراع⁵³.

ومن الجدير بالذكر ، ان الانتخابات الأقل كلفة ، تكلف ما بين دولار واحد و3 دولاراً لكل ناخب ، تتم في الدول التي لها خبرة انتخابية طويلة كالولايات المتحدة الأمريكية ، أما في الدول الأخرى ذات الكلفة الانتخابية المنخفضة فهي : تشيلي (1.2 دولار لكل ناخب) ، وكوستاريكا (1.8 دولار لكل ناخب) ، والبرازيل (2.3 دولار لكل ناخب) ، وبوتسوانا (2.7 دولار لكل ناخب) ، وكينيا (1.8 دولار لكل ناخب) ، والهند (1 دولار لكل ناخب) ، وباكستان (0.5 دولار لكل ناخب) ، وأستراليا (3.2 دولار لكل ناخب)⁵⁴.

ومن المهم جداً ، أن تصدر المفوضية بيانات تخص الكلفة الانتخابية لكل ناخب في العراق ، خاصة وانها أجرت العديد من الاستحقاقات الانتخابية على المستوى الوطني وعلى مستوى الإقليم وعلى مستوى المحافظات غير المنتظمة في إقليم .

⁵¹ -المادة (36) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 .

⁵² -المادة (37) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 .

⁵³ -المادة (44) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 .

⁵⁴ -الأمم المتحدة ، النظم والعمليات الانتخابية -مذكرة تطبيقية ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، UNDP ،

كانون الثاني 2004 ، ص6 .

ثالث عشر-تطبيق طريقة سانت لاغو المعدلة في انتخاب مجلس النواب 2014 :

مثال توضيحي على طريقة سانت لاغو المعدلة :

في التطبيق العراقي لهذه الطريقة نقوم بقسمة اصوات كل قائمة على متواليه الاعداد الفردية فقط : (1.6 ، 3 ، 5 ، 7 ، 9 ، ...)، ومن ثم يتم توزيع المقاعد حسب الترتيب التنازلي لنواتج القسمة ، فالأرقام الناتجة عن عمليات القسمة هي (نواتج القسمة)، ثم يتم ترتيب تلك النواتج ترتيبا تنازليا ، وتوزع المقاعد حسب الترتيب بداية من أعلى رقم إلى أن ينتهي توزيع كل المقاعد .

-دائرة انتخابية (محافظة بابل) ، بلغ عدد سكانها (1.864.124) ، وكان عدد هيئة ناخبها (1.068.303) ناخب ، خصص لها (17) مقعدا نيابيا ، تنافس عليها (10) كيانات سياسية ، حصل كل منها على الأصوات المؤثرة إزائها من مجموع الأصوات الصحيحة البالغة (1000000) مليون صوت ، فكيف يتم توزيع تلك المقاعد على الفائزين بموجب التطبيق العراقي لطريقة سانت لاغو المعدلة ؟ .

*حصلت الكيانات السياسية العشرة في الدائرة الانتخابية (محافظة بابل) على الأصوات الصحيحة الآتية :

الكيان السياسي	عدد الأصوات التي حصل عليها	الكيان السياسي	عدد الأصوات التي حصل عليها
1	161000	6	97000
2	134000	7	92000
3	112000	8	70000
4	107000	9	65000
5	102000	10	60000

*-إجراء عملية قسمة الاصوات الصحيحة التي حصلت عليها القوائم المتنافسة على الأعداد الفردية (1.6 ، 3 ، 5 ، 7 ، 9 ، 11 ،... الخ) ، وكما يأتي :

عدد المقاعد	القسمة على 7	القسمة على 5	القسمة على 3	القسمة على 1.6	عدد الأصوات	الكيان
3	23000	32200	53666	100625	161000	1
2	19142	26800	44666	83750	134000	2
2	16000	22400	37333	70000	112000	3
2	15285	21400	35666	66875	107000	4
2	14571	20400	34000	63750	102000	5
2	13857	19400	32333	60625	97000	6
1	13142	18400	30666	57500	92000	7
1	10000	14000	23333	43750	70000	8
1	9285	13000	21666	40625	65000	9
1	8571	12000	20000	37500	60000	10

*- توزيع المقاعد النيابية حسب الترتيب التنازلي لنواتج القسمة ، وكما يأتي :

المقعد النيابي	عدد الأصوات الصحيحة	الكيان السياسي الذي حصل عليه	المقعد النيابي	عدد الأصوات الصحيحة	الكيان السياسي الذي حصل عليه
1	100625	1	10	43750	8
2	83750	2	11	40625	9
3	70000	3	12	37500	10
4	66875	4	13	37333	3
5	63750	5	14	35666	4
6	60625	6	15	34000	5
7	57500	7	16	32333	6
8	53666	1	17	32200	1
9	44666	2	المجموع	17	17

***-خلاصة المقاعد النيابية الموزعة على الكيانات السياسية الفائزة :**

عدد المقاعد النيابية التي حصل عليها	الكيان السياسي	عدد المقاعد النيابية التي حصل عليها	الكيان السياسي
<u>2</u>	<u>6</u>	<u>3</u>	<u>1</u>
<u>1</u>	<u>7</u>	<u>2</u>	<u>2</u>
<u>1</u>	<u>8</u>	<u>2</u>	<u>3</u>
<u>1</u>	<u>9</u>	<u>2</u>	<u>4</u>
<u>1</u>	<u>10</u>	<u>2</u>	<u>5</u>
17		المجموع	

-تقييم تطبيق طريقة سانت لاغو المعدلة في العراق :

-تهئى فرصة جيدة للأحزاب الكبيرة والمتوسطة في الحصول على عدد متناسب ومتقارب من المقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية .

-تفسح المجال للأحزاب الصغيرة في الحصول على أحد المقاعد النيابية .

-إن الطريقة لا تتعامل مع الحصص المحددة قانوناً للمرأة وللنساء ، لذا لا بد من وضع أنظمة خاصة بتوزيع المقاعد النيابية المخصصة لتلك الفئات من قبل المفوضية .

-تؤدي الى تعددية شبه كاملة ، خاصة وان غالبية المتنافسين ان لم جميعهم سوف يحصلون على مقاعد نيابية ، وهذا يضعف الانسجام الذي يفترض توفره في مجلس النواب ، وفي النهاية سوف يلجأ الى التوافقية في اتخاذ قراراته وفي سن قوانينه .

مرفق رقم (1)

الرسالة التي وجهها نائب رئيس الجمهورية الى مجلس النواب في 2013/11/24

مجلس النواب / هيئة رئاسة المجلس

الموضوع / مقترح قانون انتخابات مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

صوت مجلسكم الموقر بجلسته (32) المنعقدة بتاريخ 2013/1/4 على مقترح قانون (انتخابات مجلس النواب العراقي) المقدم من قبل اللجنة القانونية في مجلسكم ، ولما كان (مقترح) القانون هو (فكرة) على وفق رأي المحكمة الاتحادية العليا في العديد من قراراتها ، كان ينبغي احالة تلك الفكرة الى احدى الجهتين المحددتين في البند (اولاً) من المادة (60) من الدستور ، وهما : رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ، ولما كانت قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة بمقتضى المادة (94) من الدستور ، ولما لم يتم الالتزام بحكم البند (اولاً) من الدستور بإرسال ذلك المقترح الى رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء لتقديم تلك الفكرة كمشروع قانون اليكم من قبل احدى الجهتين المذكورتين ، ولتلافي احتمالات الطعن بمقترح (انتخابات مجلس النواب العراقي) في حالة الطعن به امام المحكمة الاتحادية العليا مستقبلاً ، فان رئاسة الجمهورية وبعد الاستئناس بآراء خبراء الدستور ورجال القانون ((تأذن لكم وتجزيز الاجراء)) الذي قمتم به بتشريع القانون المذكور دون الرجوع الينا او الى مجلس الوزراء ، على اعتبار ان (.... الاجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة) استنادا لما تضمنته المادة (928) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 ، أملين ان يكون هذا الإجراء هو الأخير حفاظاً على مصداقية وسمعة مجلس النواب الذي نعتز به ونحرص عليه جميعاً .

نائب رئيس الجمهورية

الدكتور خضير الخزاعي

2013 / 11 / 24

[-http://www.iraqipresidency.net/p.5047](http://www.iraqipresidency.net/p.5047)

المصادر

أولاً-الكتب :

- الأمم المتحدة ، النظم والعمليات الانتخابية -مذكرة تطبيقية ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، UNDP ، كانون الثاني 2004 .
- الأمم المتحدة ، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل -دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين والمحامين ، نيويورك.
- د. دويب حسين صابر، الوجيز في الأنظمة السياسية وفقا لأحدث التعديلات الدستورية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 .
- وزارة التخطيط ، الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات ، العراق ارقام ومؤشرات 2012 ، مديرية المطبعة ، بغداد ، 2012 .
- وزارة التخطيط ، الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات ، المجموعة الإحصائية السنوية 2008-2009 .
- د. ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر، 2005 .
- د. محمد رفعت عبد الوهاب ، الأنظمة السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت -لبنان ، 2007 .
- د.صالح جواد الكاظم ، ود. علي غالب العاني ، الأنظمة السياسية ، بغداد ، 1990-1991.
- د. علي هادي حميدي الشكراوي ، النظم السياسية المعاصرة ، بابل ، 2014 .
- د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1975.

ثانيا-الرسائل الجامعية :

- سعد مظلوم عبد الله العبدلي ، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات(دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2007 .

ثالثا-الوثائق القانونية :

- دستور جمهورية العراق لعام 2005 ، منشور في الوقائع العراقية ، العدد (4012)، بتاريخ : 28 كانون الأول 2005 ، السنة (47) .

-قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 ، منشور في الوقائع العراقية ،
العدد (4300) ، بتاريخ : 2013/12/2 .

- رسالة موجهة من نائب رئيس الجمهورية الى مجلس النواب في 2013/11/24 .
-<http://www.iraqipresidency.net/?p=4597>.

رابعا-البحوث العلمية :

-L van Eck , SE Visagie , HC de Kock, Fairness of seat allocation
methods in proportional representation , ORION , ISSN 0529-191-X ,
Volume 21 (2), 4 November 2005 .

خامسا-الإعلاميات :

-تصريح السيد سليم الجبوري رئيس لجنة حقوق الانسان البرلمانية في العراق، متاح على الرابط
الاتي :

-<http://www.almorabit.com/main/index.php>.

